وحمله علي نصف من كل ويكمل القايل به الثاني بعيد ويفارق مالو
اقر بنصف عبدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر
من الاعيان وبويده انه لو قال علي نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق
ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف طلقة ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا
للمنصف الزايد وحمله علي كل نصف من طلقة فيقع ثلاث او الغا النصف
الزايد لان الواحد لا يشتمل علي تلك الاجزا فيقع طلقة بعيد وان اعتمد
البلقيني الثاني او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان لاضافة كل جزء
الي طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت
طلقة فقط لضعف اقتضا الاضافة وحدها للتغاير ولهذا وقع بطالق
طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان ولو قال خمسة انصاف طلقة
او سبعة اثلاث طلقة فثلاث وقد علم مما تقرر انه متي كرر لفظ طلقة
مع العاطف وان لم تزد الاجزا علي طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط
احدهما فطلقة ما لم تزد الاجزا عليها فيكمل ما زاده ولو قال لاربع
اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع علي كل
منهن طلقة لان كلا يصيبها عند التوزيع واحدة او بعضها فتكمل فان
قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع علي كل منهن في ثنتين ثنتان وفي
ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده بخلاف ما لو اطلق لبعده عن الفهم ولو
قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع او اشعا
فثلاث مطلقا فان قال اردت بينكن او عليكن بعضهن لم يقبل
ظاهرا في الاصح لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضا الشركة اما باطنا
فيدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما اراده بخلاف عليكن فلا يقبل
ارادة بعضهن به جزما ولو اوقع بينهن ثلاثا ثم قال اردت اثنتين علي
هذه وقسمت الاخري علي الباقيات قبل وعليه لو اوقع بين اربع اربعا
ثم قال اردت علي ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الاربعين
طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لبلا يتعطل الطلاق

في



في بعضهن ولو قال اوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث
طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزا وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن
ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله ما لو قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة
وطلقة ولو طلقها ثم قال لاخري اشركتك معها او انت كهي او جعلتك
شريكتها او مثلها فان نوي بذلك الطلاق المنجز طلقت والا فلا لانه
كناية اما لو علق طلاق زوجته بدخول الدار مثلا ثم قال لاخري
اشركتك معها ورجع فان قصد ان الاولي لا تطلق حتي تدخل الاخري
لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو ممتنع او تعليق طلاق الثانية
بدخول الاولي او بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز وكذا
لو قال اخرتك لامرانه فان نوي طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق
هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته اشركتك معها فان نوي اصل
الطلاق فواحدة او مع العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف علي
الاصح وتكمل فان زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخري طلقت
الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه وهو محمول علي ما اذا نوي
تشريك الثانية معها في العدد والا فواحدة فيها ايضا ولو قال انت
طالق عشرا فقالت بكفيني ثلاث فقال الباقي لضرتك لم يقع علي
المضوة شيء لان الزيادة علي الثلاث لغو كما قالاه نعم ان نوي به
طلاقها طلقت ثلاثا اخذا مما قدمناه في الكناية كذا قاله المتولي
والمذهب كما قاله البغوي انه ان قالت تكفيني واحدة فقال والباقي
لضراربك طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين ان نوي او قالت يكفيني
ثلاث لغا ما القاه علي الضرائر **فصل** في الاستثنا **يصح**
**الاستثنا** لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او
احدي اخواتها تحقيقا او تقديرا والاول المتصل والثاني المنقطع ولا
دخل له هنا بل الطلاق الاستثنا عليه مجاز ومثل الاستثنا بل يسمي
استثنا شرعيا التعليق بالمشية وغيرها من سائر التعليقات فكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)